بسم الله الرحمن الرحيم

سياسة تعارض المصالح

الخاصة

بجمعية التنمية الأهلية بالخالدية

تمهيد

تحترمُ " **الجمعية التنمية الأهلية بالخالدية (الأفلاج)** " خصـــوصـــيةَ كلّ شـــخصٍ يعمل لصــالحها، وتَعدُ ما يقوم به من تصــرفاتٍ خارجَ إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أنَّ الجمعية ترى أن المصـالح الشـخصية لمن يعمل لصـالحها أثناءَ ممارسـةِ أيّ أنشطةٍ اجتماعيةٍ، أو مالي، أو غيرها، قد تتداخلُ، بصـورةٍ مباشـرةٍ أو غيرِ مباشـرةٍ، مع موضـوعيتهِ، أو ولائهِ للجمعية مما قدْ ينشأُ معه تعارض في المصالح.

تُؤمن الجمعيـة بقيمهـا ومبـادئهـا المتمثلـةِ في النزاهـةِ والعمـل الجمـاعيِ والعنـايـةِ والمبـادرةِ والإنجازِ، وتأتي سياسـة تعارض المصـالح الصـادرة عن الجمعية؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثّر المصـلحة الشـخصـية أو العائلية، أو المهنية لأيّ شـخصٍ يعمل لصـالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتَحّصـلَ من خلال تلك المصـالح على مكاسـبٍ على حساب الجمعية.

نطاق وأهداف السياسة

١. مع عدم الإخلال بما جاء في التشـــريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السـعودية التي تحكُم تعارض المصـالح، ونظام الجمعيات والمؤسـسـات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دونَ أن تحلَّ محلها.

٢. تُطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضـاء مجلس الإدارة، وأعضـاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية ، وجميع موظفيها ومتطوعيها.

٣. يشـمل تعارض المصـالح، ما يتعلق بالأشـخاص أنفسـهم المذكورين في الفقرة السـابقة ومصـالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء (الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة).

٤. تُعدُّ هذه السـياسـة جزءاً لا يتجزأُ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشـخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.

٥. تُضّمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.

٦. تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

مسئوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح:

١- إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
٢- يجوز للمجلس تكوين لجان محددة او تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
٣- لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي الموظفين.
٤- يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر – بشأن كل حالة على حدة – الاعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
٥- عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الاجراءات المنظمة لذلك.
٦- لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.

٧- مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أنلا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.

٨- يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
٩- يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

حالات تعارض المصالح:

١- لا يعني وجود مصلحةٍ لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إمَّا مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاكٍ للسرية، وإساءةٍ لاستعمال الثقة، وتحقيقٍ لمكاسب شخصية، وزعزعةٍ للولاء للجمعية.

٢- هذه السياسة تضع امثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة.

ومن الامثلة على حالات التعارض ما يلي:

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئولياته تجاه الجمعية.

- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.

- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.

• أيضـــا قد ينشـــأ التعارض في المصـــالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم .
• من إحدى صـور تعارض المصـالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصـالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
• الهدايا والإكراميات التي يحصـــل عليها عضـــو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
• الاسـتثمار أو الملكية في نشـاط تجاري أو منشـأة تقدم خدمات أو تسـتقبل خدمات حالية من الجمعية او تبحث عن التعامل مع الجمعية.
• إفشـاء الأسـرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكًا خاصًا للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
• قبول أحد الأقارب لهدايا من أشـــخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
• تسلم عضـو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشـياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
• قيام أي جهة تتعامل أو تســعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
• اسـتخدام أصـول وممتلكات الجمعية للمصـلحة الشـخصـية من شـأنه أنْ يُظِهرَ تعارضـاً في المصـالح فعلياً أو محتملاً، كاسـتغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصـــالح الجمعية أو أهدافها، أو إســـاءةِ اســـتخدامِ المعلومات المتحصـــلةِ من خلال علاقةِ الشخصِ بالجمعيةِ؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أيَّ مصالح أخرى .

الالتزامات :

- **على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:**

• الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
• الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
• عدم الاسـتفادة بشـكل غير قانوني ماديا أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصـدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعيةً.

- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحي بذلك
- تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويا.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو هن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

متطلبات الإفصاح:

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا .

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/الزوجات/الزوج والأبناء/البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.

- يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح. وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك.

- عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.

- يعرّض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقا لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

تقارير تعارض المصالح:

١- تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة تعارض المصالح
٢- تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الإدارة مدير الإدارة.
٣- يُقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلبِ رئيسِ مجلس الإدارة، ويُضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
٤- صدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يُعرض على مجلس الإدارة يُوضّح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها، حيث إنّ هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفةَ أحكامها والالتزامات الواردة بها.

الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية بالخالدية (الأفلاج) سياسة تعارض المصالح في محضر اجتماع رقم: (٢) للعام ٢٠٢٢م وذلك يوم الثلاثاء بتاريخ: ١٤٤٣/١١/٢٩هـ الموافق: ٢٠٢٢/٠٦/٢٨م، كما أوصى بتعميمها على ذي الشأن والعاملين في الجمعية والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية .

* تعهُد وإقرار

أقر وأتعهد أنا: .....

وبصفتـــــي : .....

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـــــ "اسم جمعية التنمية الأهلية بالخالدية" وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية أو عضو جمعية عمومية وبعدم استخدام أية معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى والله على ما أقول شهيد.

التوقيع: .....

التاريخ : .....

الموافق : .....

ملحق (١): نموذج إفصاح مصلحة

هل تملك أيَّ مصـــلحةً ماليةً في أيِّ جمعية أو مؤســـســـة ربحية أخرى تتعامل مع الجمعية؟( ) نعم ( ) لا

هل يملك أيُّ فردٍ من أفراد عائلتك أيَّ مصلحةً ماليةً في أيِّ جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟( ) نعم ( ) لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسـئلة السـابقة، فأنه يجب عليك الإفصـاح عن التفاصـيل الخاصـة بتملك أيِّ عمل تجاري أو وجود مصـلحة مالية في أيِّ أعمال تـجـاريـة مـن قـبـلـك أو مـن قـبـل أيٍّ مـن أفـراد عـائـلـتـك.

- تـاريـخ الإصـــدار الـهـجـري تـاريـخ الإصـــدار الـمـيـلادي - اسم النشاط نوع النشاط المدينة رقم السجل أو رخصة العمل اليوم الشهر السنة ، اليوم الشـهر السـنة - هل حصـلت على موافقة الجمعية؟ هل ترتبط الشـركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟ المصلحة المالية الإجمالية (%) .

هل تتقلد منصبًا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أيِّ جهة أخرى غير الجمعية ( ) نعم ( ) لا .

هل يتقلد أي من أفراد أسرتك (الوالدان/الزوجة/الزوجات/الزوج/الأبناء والبنات) منصبًا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أيِّ جهة أخرى غير الجمعية؟
( ) نعم ( ) لا .

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فأنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / أو المشاركة في أيِّ أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أيٍّ من أفراد عائلتك .

اسم الجهة نوع الجهة المدينة هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟
هل حصلت على موافقة الجمعية؟ صاحب المنصب، المنصب
هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟

*يجب تعبئة النموذج المرفق.

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟
( ) نعم ( ) لا

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أيٍّ من أفراد عائلتك.

تاريخ تقديم الهدية الهجري تاريخ تقديم الهدية الميلادي
اسم مقدم الهدية الجهة اليوم الشهر السنة اليوم الشهر السنة هل قبلت الهدية؟ هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟ نوع الهدية قيمة الهدية تقديرياً.

أقر أنا الموقع أدناه :
أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم: .....
المسمى الوظيفي: .....
التاريخ : .....
التوقيع : .....

ملحق: نموذج الافصاح عن تعارض مصلحة

الاســم	نوع المصلحة	احتمال تضارب المصالح	طريقة معالجة التعارض

توقيع الأعضاء علي محضر الاجتماع مجلس إدارة الجمعية والخاص باللوائح والسياسات

م	الاســـــــــــم	الوظيفة	التوقيع
١	سعد بن فهد الكبيري	رئيس المجلس	
٢	ناصر بن مسفر الكبرى	نائب الرئيس	
٣	شبيب فهد سعد الكبرى	أمين الصندوق	
٤	سلمان بن زيد الكبرى	عضوا	
٥	رائد بن فهد الكبيري	عضوا	